قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/115	5451/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/05/24هـ، الموافق 2024/11/26م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إنه في تاريخ (--) ورد موكلي اتصال هاتفي من المدعى عليه من الرقم (--) والرقم (--) ورسائل واتساب من الرقم (--) قدم من خلاله عرض موجز عن المؤسسة العائدة للمدعى عليه، وتضمن العرض أن المؤسسة تقوم بممارسة أعمال الوساطة في تداول الأسهم بسوق المال السعودي وأن لديهم محللين ماليين واستشاريين متخصصين في ذلك، وطلب من موكلي الاستثمار معهم عبر التحويل في حسابات المؤسسة لدى بنك (أ) وبنك (ب) وقد قام موكلي بتحويل مبلغ إجمالي قدره (530,000) خمسمائة وثلاثون ألف ريال، تفصيله كما في الوقائع أدناه: تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: 1- مبلغ وقدره (50,000) خمسون ألف ريال ومبلغ وقدره (20,000) عشرون ألف ريال بتاريخ (--) من حساب موكلي في البنك (ج) إلى حساب المؤسسة في بنك (ب). 2- مبلغ وقدره (10,000) عشرة آلاف ريال بتاريخ (--) من حساب موكلي في البنك (ج) إلى حساب المؤسسة في بنك (ب). 3- مبلغ وقدره (450,000) أربعمائة وخمسون ألف ريال بتاريخ (--) من حسابي موكلي في بنك (أ) إلى حساب المؤسسة في بنك (أ). التسبيب: وحيث أن المدعى عليه قام بقطع جميع أنواع التواصل مع موكلي بعد حصوله على الأموال المذكورة وقد حاول موكلي التواصل معه كثيراً دون جدوى، ولأنه تبين بعد الاستعلام عن المؤسسة قيام المدعى عليه بالنصب والاحتيال على موكلي؛ لكون أنه غير مرخص ولا مختص في أعمال الوساطة ولقيامه بأخذ الأموال وشطب السجل وقطع التواصل. المستندات: حوالات بنكية - ورسائل هاتفية - وسجل تجاري. الطلبات: أولاً: إبطال الاتفاق مع المدعى عليه وفقاً للمادة (60) من نظام السوق المالية. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد لموكلي جميع الأموال المسلمة له مبلغ إجمالي قدره (530,000) خمسمائة وثلاثون ألف ريال. ثالثاً: معاقبته بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (60) من نظام السوق المالية. رابعاً: إلزام المدعى عليه بأتعاب وتكاليف التقاضي مبلغ قدره (32,000) اثنان وثلاثون ألف ريال. مبلغ التعويض إن وجد: مبلغ إجمالي قدره (562,000) خمسمائة واثنان وستون ألف ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابه عنها، ومنحته الدائرة مهلة لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد جوابه عما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، فيما لم يحضرها المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلُّغه بموعد هذه الجلسة إلكترونياً بواسطة منصة أبشر برقم (--) بتاريخ (--).

وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها لوكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعوى موكله؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤاله هل كان هناك اتفاق مكتوب بين موكله والمدعى عليه؟ أجاب بالنفي، وأضاف أن موكله اتفق شفاهه مع المدعى عليه شخصياً عبر الهاتف على قيام المدعى عليه باستثمار أموال المدعي في محفظة في سوق الأسهم السعودية، وعلى أثر ذلك قام المدعي بتحويل إجمالي مبلغ قدره (530,000) ريال إلى حساب المؤسسة العائدة إلى المدعى عليه، وذلك وفق الدفوعات الموضحة في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن سبب عدم توصيف الحوالات كاستثمار، أجاب بأن المدعى عليه وممثليه وجهوا موكله بعدم توصيفها كاستثمار حتى لا يتم لفت الانتباه لتلك الحوالات. وبسؤاله هل تسلَّم موكله أي مبالغ من المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن كيفية تعرف موكله على المدعى عليه، أجاب بأنه ورد اتصال من المدعى عليه شخصياً بتاريخ (--) يعرض عليه الاستثمار في محفظته في سوق الأسهم واعداً إياه بأرباح طائلة. وبسؤاله هل لديه ما يُثبِت ذلك؟ أجاب بأن جميع الإثباتات مرافقة لصحيفة الدعوى مسبقاً. وبسؤاله هل هناك علاقة سابقة بين وكيله والمدعى عليه؟ أجاب بأن هناك معرفة سابقة سطحية بين الطرفين، وأضاف أن موكله تسلَّم قبل فترة وجيزة مبلغاً يمثل نهاية خدمته في عمله السابق، ويظهر أن المدعى عليه وممثليه علموا بذلك، فقاموا بالتواصل معه وإغرائه لأجل استثمار هذا المبلغ معه. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الواردة في صحيفة الدعوى. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يطلب الإمهال لتقديم ما يُثبِت أن الأموال التي سلمها موكله إلى المدعى عليه كانت بغرض الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وأضاف أنه سيقوم بتقديم عقد محاماة مبرم بينه وبين موكله، وعليه قررت الدائرة منح وكيل المدعي مهلة (5) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهل من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب الآتي: "حيث طلبتم من الدائرة في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--)، مهلة لتقديم ما يثبت أن الأموال التي تم تسليمها للمدعى عليه كانت بغرض الاستثمار في سوق الأسهم السعودي، ومنحتكم الدائرة مهلة (5) أيام لتقديم ما استمهلتم من أجله، وحيث انتهت المدة ولم يرد منكم جواب حتى تاريخه، وعليه نأمل تزويد الدائرة بالمطلوب".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إضافة لما سبق بيانه وارفاقه، أفيدكم بما تم الاستمهال من أجله. أولاً: الأدلة الرقمية التي تثبت أن المبلغ المسلم للمدعى عليه لغرض الاستثمار في سوق الأسهم السعودي وهي كالآتي: 1- الرسالة الواردة لموكلي من المدعى عليه بتاريخ (--) في الساعة (--)، والتي ظهر فيها صورة لجائزة حصلت عليها المنصة التي يستخدمها المدعى عليه في تداول الأسهم، كتب فيها: ’ أفضل منصة لتداول الأسهم لعام (--) في المملكة العربية السعودية‘. 2- الرسالة الواردة لموكلي من المدعى عليه بتاريخ (--) في الساعة (--)، ونصها ’الوضع ما يطمن في المحفظة‘، وأرسل بعدها في الساعة (--)، صورة (مؤشر أسهم)، وبعدها أرسل في الساعة (--)، صورة (صفحة التداول). 3- الرسالة الواردة لموكلي من المدعى عليه بتاريخ (--) في الساعة (--)، ونصها: ’المحفظة صارت جاهزة من الناحية المالية بفضل الله ومن ثم بفضل جهدك إذا ممكن نباشر غداً يكون أفضل لأني اليوم ما رحت المكتب...‘. 4- الرسالة الواردة لموكلي من المدعى عليه بتاريخ (--) في الساعة (--)، ونصها: ’كلامك صحيح لكن انت إذا تدخل على المحفظة موجود كل الصفقات الي

اغلقت من السوق على خسارة..'. ثانياً: ومما يثبت أن المبلغ المسلم للمدعى عليه لغرض الاستثمار في سوق الأسهم السعودي هو الفقرة (3) من المادة (21) من نظام الإثبات. ثالثاً: مما يؤكد ارتباط الهاتف الذي تواصل مع موكلي بالمدعى عليه أو نائبه، أن الهاتف رقم: (--) هو الذي أرسل لموكلي طلب تحويل المبالغ للحساب البنكي العائد للمدعى عليه بالرسالة الواردة بتاريخ (--) في الساعة (--)، ونصها: '(--) بنك(أ) المؤسسة العائدة للمدعى عليه، وهو نفسه الذي طلب إخفاء الغرض الحقيقي من التحويل برسالته الواردة بعد طلبه التحويل مباشرة في الساعة (--)، ونصها: 'للتذكير الغرض المشتريات'، فلو أن طالب التحويل ليس له ارتباط بالمدعى عليه لما طلب ذلك؛ لعدم وجود المصلحة لكونه لن يتمكن من الوصول للمبالغ المحولة. رابعاً: تجدون برفقه عقد المحاماة المبرم بيني وبين موكلي" (وأرفق ما يُستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدِّم جوابه عن الدعوى، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلَّمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه أنه سلّم إلى المدعى عليه إجمالي مبلغ قدره (530,000) ريال على الحسابات البنكية لمؤسسة العائدة للمدعى عليه؛ لغرض استثمارها في مجال الأوراق المالية، وتبيَّن له لاحقاً أن المدعى عليه غير مرخص له في ذلك، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله جلسة النظر، ولم يقدِّم جواباً عن الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حقه؛ لثبوت تبلغه تبلغاً صحيحاً.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى مستندات الحوالات المقدَّمة من المدعي مرافقة لصحيفة دعواه، تبيَّن لها قيام المدعي بتحويل إجمالي مبلغ قدره (530,000) ريال إلى الحسابات البنكية في بنك(أ) وبنك (ب) لمؤسسة العائدة للمدعى عليه، وحيث لم يقدِّم المدعى عليه رده على صحيفة الدعوى التي تم تبليغه بها بعد منحه الآجال الكافية، ولم يحضر جلسة النظر، الأمر الذي يصار معه إلى صحة دعوى المدعي أن الغرض من استثمار أمواله هو في سوق الأسهم، مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت ممارسة المدعى عليه عملاً من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك أو مستثنىً من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية ـ قبل التعديل ـ التي نصت على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات

حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية - قبل التعديل - التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية ـ قبل التعديل ـ نصت على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه يكون باطلاً.

وحيث تبيَّن للدائرة أن المدعي سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (530,000) ريال، ولم يتسلم المدعي أي مبالغ مالية من المدعى عليه، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد ما تسلّمه إلى المدعي.

وفيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن أتعاب المحاماة، فقد قدّرت الدائرة تعويضه – وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه – بمبلغ قدره (26,500) ريال.

أما باقي الطلبات، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولًا: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسمائة وثلاثون ألف (530,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وعشرون ألفاً وخمسمائة (26,500) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين